

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . للقااضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة .
- . قوله وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة .
- . هذا المذهب مطلقا .
- . وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و الحاوي .
- . وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم .
- . وعنه : يجوز مع الحاجة بقدر عمله .
- . قوله فأما مع عدمها : فعلى وجهين .
- . وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر .
- . أحدهما : له ذلك وله أخذه وهو المذهب .
- . صحه في المغني و الشرح و النظم و تصحيح المحرر وغيرهم .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .
- . وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .
- . قال في الفروع : واختار جماعة : وبدون حاجة .
- . والوجه الثاني : ما قدمه في الفروع .
- . وقيل : له الأخذ إن لم يتعين عليه .
- . وعنه : لا يأخذ أجره على أعمال البر .
- . فائدتان .
- . إحداهما : إذا لم يكن له ما يكفيه ففي جواز أخذه من الخصمين وجهان .
- . وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير .
- . أحدهما : يجوز .
- . قال في الكافي : وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق فلم يجعل له شيء فقال : .
- . لا أقضي بينكما إلا بجعل : جاز .
- . وقال في المغني و الشرح : فإن لم يكن للقااضي رزق فقال للخصمين : .
- . لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي عليه جعلاً : جاز .
- . ويحتمل أن لا يجوز انتهاها .

والوجه الثاني : لا يجوز .

اختاره في الرعايتين و النظم .

قلت : وهو الصواب .

ويأتي حكم الهدية في الباب الذي يليه .

الثانية : لو تعين عليه أن يفتي وله كفاية فهل يجوز له الأخذ ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في آداب المفتي و الرعاية الكبرى وأصول ابن مفلح وفروعه .

واختار ابن القيم C في أعلام الموقعين عدم الجواز .

ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ أجره لفتياه وفي أجره خطه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا يجوز .

قدمه ابن مفلح في أصوله .

واختاره الشيخ تقي الدين C في أعلام الموقعين .

الثاني : لا يجوز .

ونقل المروزي فيمن يسأل عن العلم فربما أهدي له ؟ قال : لا يقبل إلا أن يكافئه .

ويأتي أيضا حكم هدية المفتي عند ذكر هدية القاضي